لا يهامه اشتراط التركيب في المعنى المطابقي وليس كذلك لان المطابقي قد
يكون بسيطا كما سياتي ولايهامه ان الدلالة على اجزاء الشي كالعاشر من
العشرة مثلا مطابقة كما اذ تمام الشي غاية مع انها دلالة تضمن قطعا وانما
استتر الضمير في الصلة مع انها جارية على غير ما هي له لكون الصلة فعلا
والذي اوجب فيه البصري الابراز الوصف لا الفعل كما بين في محله بالمطابقة
اي دلالة ملتبسة بالمطابقة وقوله لمطابقته له اي مطابقة اللفظ لما وضع له وعبر
بصيغة المفاعلة للاشارة الى ان الموافقة من الجانبين والمراد بها المساواة كما
يوخذ مما بعده اذ توافقا بحذف التاء كما في بعض النسخ وفي بعضها اثبا نها
وهو اولى لان مجازي التانيث وان جاز تانيثه وتذكيره الا ان التانيث ارجح
هكذا قال بعض ارباب الحواشي وانت خبير بانه كلام ناشي عن الغفلة
لان مجازي التانيث انما يجوز تذكيره وتانيثه عند اسناد الفعل الى الظاهر
اما عند اسناد الفعل للضمير كما هنا فيجب التانيث وح فالصواب اثبات
التا وعلى جزيه اي بتوسط الوضع للمعنى اللغوي الذي وضع له كما تقدم
وقوله لتضمن المعنى لجزيه اي دخول الجزء في ضمن المعنى ان كان له جزء
اشار به الى ان دلالة المطابقة قد توجد بدون دلالة التضمن كما سياتي
وقوله كالنقطة اولى من تمثيل غيره بالواجب تقدس اسمه عما فيه من سو
الادب مع انه لا يتصف بالبساطة والتركيب اي بلازم ما وضع له اي بتوسط
الوضع للموضوع له كما تقدم ولم يقل كسابقه ان كان له لازم لعلة مراعاة
لكلام الامام القايل بان المطابقة تستلزم الالتزام حيث قال ان تصور كل
ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها وان كانت تلك المقالة مردودة
بان المعتبر انما هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو الذي يكفي في جزم العقل
باللزوم فيه تصور الملزوم فقط سو لازمه في الخارج اي كالزوجية
بالنسبة للاربعة مثلا اولا كالملكات بالنسبة للاعدام وعلى قابل
صنعة لخ اورد عليه ان المراد باللزوم اللزوم البين بالمعنى الاخص كما تقدم
وهذا ليس كذلك اذ لا يلزم من تصور الانسان تصورهما ولا الحكم باللزوم
فالاولى التمثيل بما تقدم واجيب بان التمثيل به من حيث انه لازم
بين بالمعنى الاعم ولا شك ان اللزوم المذكور شرط لان اشتراط الاخص

يوجب

يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون الاعم ايضا شرطا
واما عدم كفايته فشي اخر على ان هذه مناقشة في المثال وهي ليست
من داب المحصلين ودلالة العام على بعض افراده مطابقة هذا جواب
عما اورده العلامة القرافي من ان دلالة العام على بعض افراده خارجة عن
الدلالات الثلاث اذ المطابقة الدلالة على تمام المعنى والبعض ليس كذلك
والتضمن الدلالة على الجزء والبعض ليس جزءا بل هو جزئي والالتزام الدلالة
على الخارج اللازم والبعض ليس خارجا واجاب عنه الاصبهاني شارح
المحصول وتبعه الشارح بان دلالته على ما ذكر مطابقة لان دلالة العام كجا عبيدي
في قوة قضايا بعدد افراده كجا فلان وجا فلان الخ ودلالة كل من هذه
القضايا على بعض الافراد مطابقة فتكون دلالة ما هو في قوتها عليه كذلك
ورد بانه لا يفيد لانه لا يلزم من كون الشي في قوة الشي ان يكون مثله
في الدلالة وبانه ان قولهم في قوة قضايا انما ينتج دلالته على جميع ما تدل
عليه تلك القضايا بالمطابقة لا على بعض ما تدل عليه اذ هو ليس في
قوة بعض بعض القضايا الجزيية الدالة على الابعاض والحاصل
ان كون دلالته على بعض الافراد مطابقة فرع كونه في قوة القضية الدالة
على ذلك الفرد ولو كان في قوتها ومساويا لها في دلالتها لما كان في قوة
الجميع الشامل لها ولغيرها اذ مساواته للجميع تستلزم زيادة على البعض
فتبطل مساواته لذلك البعض ودلالته على الجميع لا سبيل الى انكارها
فتكون مساوية له لا للبعض فلا تكون دلالته على البعض مطابقة على انا
لو ارخينا العنان وسلمنا ان القضية في قوة تلك القضايا ومساوية
لها نقول ليس كلامنا في ذلك بل في دلالة العام كلفظ عبيد والاخراج
من دلالة المفرد الى دلالة المركب وقول الشارح لان دلالة العموم اي ذي العموم من
باب الكلية قال بعضهم هو علة لقوله فسقط الخ ولا يصح الا بتكلف بعيد
فالاولى جعله علة لمحذوف دل عليه ما قبله والتقدير وانما كان العام
كليا لان دلالة العموم الخ والحق ان دلالة العام على بعض افراده تضمن لانه
جزء بالنظر لدلالة العام على مجموع الافراد وقول الشارح بل هو جزئي مسلم لكنه
باعتبار اخر وهو اعتبار مجموع الافراد وقوله

Copyright © King Saud University